

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فإن شرطه المبتدي للوكيل أو الموكل صح أو لأجنبي فإن كان بأذن الموكل صح أو بدونه فلا اه .

ع ش قوله (وذلك) أي أن سكوته على شرط المبتدي كشرطه قوله (يشرطه) أي الوكيل المبتدي قوله (وسكوته) أي سكوت الوكيل على شرط المبتدي .
قوله (وقد يثبت ذاك) أي خيار المجلس (لا هذا) أي خيار الشرط قول المتن (إلا أن يشترط القبض) أي في العوضين في الربوي وفي رأس المال في السلم اه .
سم .

قوله (كإجارة ذمة) جواب عما قيل إن مقتضى قول المصنف كربوي وسلم بالكاف أن لنا غيرهما يشترط فيه القبض في المجلس وليس لنا ذلك وقال النهاية الكاف فيه استقصائية اه .
قال ع ش معناها أنه لم يبق فرد آخر غير ما دخلت عليه وأجيب أيضا بأنه أتى بالكاف لإدخال إجارة الذمة بناء على أن فيها خيار المجلس كما قاله القفال وإن كان المعتمد خلافه وكذا لإدخال المبيع في الذمة بناء على أنه سلم حكما وإن كان المعتمد عند الشارح م ر خلافه اه .

قوله (لامتناع التأجيل) إلى المتن في النهاية قوله (لمنعه الملك) أي ملك المشتري إن كان الخيار للبائع أو لهما وقوله (أو لزومه) أي إن الخيار للمشتري اه .
ع ش قوله (لاستلزامه) أي الإشراف للمشتري وحده اه .
ع ش .

قوله (المستلزم) أي كون الملك للمشتري فهو بالنصب نعت لقوله الملك له وقوله (المانع الخ) بالجر نعت لعتقه قوله (لوقفه) أي الملك قوله (ولا في البيع الضمني) ذكره مع ما قبله في المستثنيات يقتضي أنه يثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك فكان الأولى عدم ذكره اه .

ع ش قوله (ولا فيما يتسارع إليه الفساد الخ) يفهم جواز شرط مدة لا يحصل فيها الفساد سم على منهج وكتب سم على حج ما نصه قوله ولا فيما يتسارع الخ قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع إليه الفساد وامتداده ما دام في المجلس وإن لم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا انتهى أقول وما ترجاه من أن قضية ذلك قد يفيد تمثيل الشارح لما يثبت فيه خيار المجلس ثم بيع الجمد في شدة الحرارة ع ش قوله (ولا ثلاثا للبائع الخ) أي ولا يجوز شرطه للبائع ثلاثة أيام منهما أو من أحدهما مع موافقة آخر اه ع

قوله (وطررد الأذرعى له) أى لامتناع شرط الخيار للبائع ثلاثة أيام اه .
ع ش قوله (ىرد الخ) خبر وطررد الخ قوله (لا داعى هنا) أى فى بىع حلوب غير مصراة اه

ع ش قوله (فإن تروىجه الخ) قد ىقال هذا المعنى موجود فىما إذا كان الخيار للمشترى
وحده اه .

سم وفىه نظر ظاهر إذ لا حامل له على ترك الحلب قوله (أن شرطه فىها) أى المصراة وقوله
(كذلك) أى كشرطه للبائع فىمتنع اه .

ع ش قوله (أن شرطه فىها) أى الخيار فى المصراة .

وقوله (كذلك) أى كشرطه للبائع فىمتنع قوله (على ما إذا طن التصرىة الخ) أى طنا
مساوىا أحد طرفىه الآخر أو مرجوحا فإن كان راجحا فلا لأنه كالىقین كما قاله الشارح فىما
لوطن المبىع زانىا الخ اه .

ع ش وإطلاق الظن على ما ذكره خلاف العرف واللغة قوله (أو أن بظهور الخ) قد ىفهم هذا
الجواب صة البىع وفىه نظر والىمتبادر فساد العقد بهذا الشرط سم على حج اه ع ش ورشىدى
قوله (وما ىترتب علىه من فسخ أو إجازة) أى من حىث ترتبهما على